مرضه ثم اقر لها وماتت فلها الاقل من الاقرار والميراث
وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل واذا اقر
لامراة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد
والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك
المراة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج
او شهادة القابلة ومن اقر بنسب من غير الولاد لم
يثبت فان لم يكن له وارث غيره ورثه ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

من تعين لحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب فاذا احتملها
وطلب لاداءها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره
وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل
ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق ولا
يقبل

ولا يقبل على الزنا الا اربعة من الرجال وباقي
الحدود والقصاص شهادة رجلين وما سواهما
من الحقوق يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتان
ويقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء
وفي استهلال الصبي في حق الصلاة دون الارث
ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية
والاسلام وتقصر في المسلم على ظاهر عدالته الا
في الحدود والقصاص فان طعن فيه الخصم سال عنه
وقالا لا سال عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية
وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول
المزكي هو عدل جاز الشهادة ولا يقبل تزكية
المدعي عليه وتكفي تزكية الواحد وعند محمد رحمه الله